الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة
بين التأصيل والتطبيق

اعداد وتقديم: د. محسين أبري

أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين

سطات جهة الدار البيضاء الكبرى

مدخل:

يكتسي اختيار مجال المنازعات الخاصة بالوظيفة العمومية أهمية قصوى نظرا لما يثيره هذا الموضوع من إشكالات محورية تهم مختلف المتدخلين والفاعلين فيه ، وطبيعة النشاط الإداري و العلاقات المتداخلة بينهم والنزاعات الناتجة عن ذالك وسبل حلها .

و تكمن أهمية الموضوع في كونه يشكل اليوم مثار نقاش عمومي بين مختف المتدخلين من وزارة وصية و موظفين ومرتفقين، ورجال القضاء والقانون ، نقاش يحاول تقييم هدا الورش من زوايا متعددة إدارية واقتصادية بالنسبة للوزارة الوصية ، ومهنية وظيفية بالنسبة لموظفي هدا القطاع العام ،وحقوقية قانونية بالنسبة لرجل القانون والقضاء.

إنها وقفة للتأمل والتقييم من أجل التقويم ،بداية من طرح نظام أساسي بديل للوظيفة العامة يكون أكثر حداثة واستجابة لمتطلبات المرحلة الحالية ،وأكثر استيعابا لمختلف مكوناته القانونية والإدارية والبشرية ،نظام يوازي بين جودة الخدمات العمومية كهدف ،وبين مرد ودية وفعالية الأطر وآليات العمل واحترام المساطر والقوانين وحتى ننخرط في سياق هذا النقاش ،ونساهم في بلورة ديناميكيته ،ارتأينا اختيار جانب المراقبة القضائية للسلطة التقديرية للإدارة ،اعتبارا من جهة لخطورة إعمال هذه السلطة وتداعياتها ،ويقينا من جهة ثانية من كون الرقابة القضائية لهده السلطة من شأنه أن يشكل عامل توازن مهم ،وعنصرا كابحا لكل تجاوز أو غلو من لدن الإدارة في إعمالها لهذه السلطة.

انطلاقا مما سبق سنحاول من خلال هذا المقال،تسليط الضوء على نقط محورية للموضوع ،قوامها تأصيل مبدأ الرقابة القضائية وتبلورها وتطورها سواء في القضاء الإداري المغربي أو المقارن،كما ستتطرق لأهم أشكاله ،وتطبيقاته القضائية المرتبطة بالوضعيات الفردية للموظف والتي تتبلور طيلة مساره الوظيفي مند ولوجه للوظيفة العمومية ، تعيينه وتنقيله ،وترقيته وتأديبه عند ارتكابه لمخالفات تستوجب دالك ، إلى مرحلة إحالته على التقاعد ،مع ما يتخلل هذه الفترة من قرارات إدارية مختلفة تواكب المسار المهني للموظف سواء بشكل ايجابي مثل الترقية او بشكل سلبي كما هو الشأن بالنسبة للجانب التأديبي ،حيث يبرز بجلاء نطاق وآثر السلطة التقديرية للإدارة ،مع ما قد يترتب عليها من تبعات

على الحقوق والمكتسبات الوظيفية.ونظر لكون أهمية الحكم والقرار الإداري مرتبط بتطبيقه والتزام الأطراف

بمضمونه ،كان لا بد من مقاربة اشكالية تنفيذ وتطبيق الأحكام والقرارات القضائية والتزام الإدارة باحترامها وسبل ضمان هذا التنفيذ ،باعتباره يشكل أهم مخرجات وأهداف ارساء الرقابة القضائية.

وتندرج المنازعات الخاصة بالوضعيات الفردية للموظفين ضمن دعاوي الإلغاء التي يكون مآلها إ ما برفض الطلب ،او إلغاء القرار محل الطعن وهو الموقف الذي أكدته محكمة القضاء في مصر بقولها :" ..انه لا يدخل في وظيفة المحكمة عند الفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة حدود السلطة الحكم بتعديل القرارات المطعون فيها أو تصحيحها ،بل يترك للإدارة العاملة وحدها تقوم به كنتيجة مباشرة للحكم الصادر بالإلغاء

من أجل مقاربة جل النقط والإشكالات السالفة ارتأينا اعتماد التصميم التالي:

التصميم المعتمد:

مقدمة :

ماهية الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة.

سياق تطورها في القضاء الإداري المغربي و المقارن .

المحور الأول: رقابة القضاء الإداري على الوقائع في حالات السلطة التقديرية.

-تأصيل ماهية الرقابة

مضمون ومحل الرقابة

المحور ألثاني أشكال وتطبيقات الرقابة القضائية وصعوبات التنفيذ

1/ أشكال الرقابة القضائية بخصوص الأسباب الواقعية للقرار الإداري .

2\ التطبيقات العملية لأوجه الرقابة الخاصة بالوضعية الفردية للموظفين.

3\سبل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

خاتمة:

مقدمة:

ماهية الرقابة القضائية لسلطة الإدارة:

يرتبط مبدأ الرقابة القضائية الإدارية لسلطة الإدارة التقديرية ارتباطا وثيقا بالتطور التاريخي لفكرة التقدير الإداري في حقل الاجتهاد القضائي الإداري مند إرساء نظام الدولة القانونية الذي أقامت دعائمه الثورة الفرنسية .فالقضاء الإداري بفرنسا،كما هو معلوم ، يعد مهد القضاء الإداري عامة اعتبارا لدور فرنسا في تحديد أهم معالمه تبعا للظروف التاريخية التي اجتازها هدا البلد {**1**}.

ومبدأ المشروعية هو وليد نظام الدولة القانونية،ومفاده إخضاع السلطة الإدارية للقانون ،غير أنه نظرا لتدخل الإدارة المتزايد وتعاظم نشاطها في المجتمع واحتكاكها اليومي مع الأفراد ،فإن خروجها على مبدأ المشروعية أمر وارد حتما. لدا اقتضت الضرورة فرض تنظيم رقابة قضائية ناجعة على أعمال الإدارة وقراراتها لضمان عدم خروجها على أحكام القانون ،هذه الرقابة التي تشكل المظهر العملي الفعال لحماية المشروعية ،شريطة ألا يتجاوز القاضي الإداري ،وهو يباشر هده الرقابة حدود سلطاته،فيصبح سلطة إدارية رئاسية للإدارة ،مما يتعارض والقواعد الدستورية والديمقراطية التي توجب احترام مبدأ فصل السلط ، وتنكر على أية سلطة أن تكون مطلقة آو تحكمية ولو كانت هده السلطة هي القضاء ذاته. {**2**}

ودور القضاء في رقابته على أعمال الإدارة وقراراتها يرمي الى تحقيق نوع من التوفيق والموائمة بين المصلحة العامة للمجتمع ،وبين المصلحة الخاصة لأفراده والمتمثلة في حماية حقوقهم وحرياتهم الفردية والعامة. ولعل عملية التوفيق هذه هي التي اثرت الاجتهاد القضائي الإداري، ومنحته في المنازعات الإدارية القدرة على ابتداع الكثير من النظريات القانونية ،واستنباط كثير من الحلول التوفيقية لتأصيل أحكام القانون الإداري وجعله متكيفا مع البيئة التي يطبق في ظلها ،خاصة وان القانون الإداري يختلف عن القوانين الأخرى في انه غير مقنن ،يكتنفه فراغ واسع من النصوص ،وفيه أوضاع حائرة تبحث عن سند في مجال القوانين الأخرى .

والقاعدة العامة السائدة فقها وقضاء هي ان رقابة القضاء في المجال الإداري –هي رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة - ،بمعنى ان سلطة الإدارة مقيدة بالقواعد القانونية والضابط التي تضعها السلطة تشريعية كانت او تنفيذية ،وأن أي خرق او إخلال بهذه القواعد يعرض قراراتها للإلغاء لعدم مشروعيتها.{**3** }**.**

اما في المجالات التي يترك فيها المشرع للإدارة قسطا من حرية التصرف و التقدير ،فإنها مبدئيا، لا تطاله الرقابة القضائية وإنما تخضع لملائمات الإدارة ،ولسلطتها التقديرية في اتخاذ القرار المناسب .

سنحاول من خلال هده الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى ونطاق الرقابة القضائية لسلطة الإدارة التقديرية ،وهي رقابة تنصب أساسا على الوقائع التي استند إليها القرار الإداري ،فتخص صحة وجود هده الوقائع وماديتها ‘وتراقب تكييفها القانوني ،أما تقدير أهمية هده الوقائع من حيث المبدأ فتخضع لإطلاق الإدارة ما لم يكن هناك مغالاة وانعدام التناسب بين الوقائع والقرار المبني عليها .

وقبل الخوض في كل دالك ، نرى من المفيد تقديم نبذة تاريخية مركزة للاجتهاد القضائي سواء لدى مجلس الدولة الفرنسي ،او في المجلس الدستوري المصري ،أو في المجلس الأعلى {الغرفة الإدارية } المغربي

التطور التاريخي للرقابة القضائية الإدارية :|

أولا: الرقابة القضائية الإدارية في القضاء الإداري الفرنسي {مجلس الدولة الفرنسي }:

عند انشاء مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1799/12/12 في السنة الثامنة للثورة لم يكن يتمتع سوى برأي استشاري ،وكانت وظيفته تنحصر في اعداد مشروعات الأحكام تمهيدا للتصديق عليها من طرف رئيس الدولة وقد سمي هدا النظام بنظام القضاء المحجوز{**4**} .

وتحت تأثير مفهوم الدولة القانونية القاضي بوجوب إلزام الإدارة بالتصرف وفق قواعد القانون ،تطور دور مجلس الدولة الفرنسي من مرحلة القضاء المحجوز إلى نظام القضاء المفوض بصدور قانون 1872/05/24 ،ودالك أصبحت أحكامه نهائية ولم تعد خاضعة لتصديق رئيس الدولة عليها .

والمتتبع لمسار الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة يدرك أن هدا الأخير استمر في تطوير رقابته عمقا ومظهرا ،كلما سنحت الظروف السياسية والتشريعية حيث كان تاريخه الطويل صراعا بين الإدارة وما تريد ان يعترف لها به مجلس الدولة من واسع التقدير ،وبين ما يريده هو من ضمانة حقوق الأفراد وحرياتهم من عنت الإدارة وجورها.

وفي تطور لاحق تقرر أن هناك من الأعمال التي تباشرها السلطة التنفيذية تنفيذا للقوانين المخولة بتطبيقها ما هو من الأعمال التي تباشرها بما لها من سيادة ،أي أعمال السيادة أو أعمال الحكومة ،والتي لا يمكن ان تكون محل لبحث قضائي ،ولا يمكن ان تسأل عنها الدولة مهما كانت النتائج المترتبة عن هده الأعمال .

كما نجد أن الفكر القانوني فقها وقضاء قد أضفى على طائفة من الأعمال أو القرارات الإدارية ميزة خاصة هي العصمة من كل رقابة قضائية ، حتى ولو أدت إلى المساس بالحقوق الشخصية المكتسبة .وتسمى les actes de pure administration n قرارات الإدارة البحتة .

وفي مواجهة قرارات الإدارة البحتة ابتدع مجلس الدولة قضاء الشرعية او قضاء الإلغاء لتجاوز السلطة ،وأخد يقبل طعون الأفراد في هذه القرارات لعيب عدم الاختصاصي وعيب الشكل ،وقد كان يشترط لقبول الدعوى توفر حق مكتسب مضار لصاحب الطلب ،ثم أخد المجلس يقبل هذين الطعنين بالنسبة لجميع القرارات الإدارية ، لمجرد توفر المصلحة الشخصية لصاحب الطلب ،وبذالك تطور مفهوم قرارات الإدارة البحتة إلى مفهوم القرارات التقديري . les actes discrétionnaires وهي القرارات التي لا تقبل إلا الطعن بعدم الاختصاص وعيب الشكل،اما بقية العيوب ،أي أوجه الإلغاء التي ابتدعها مجلس الدولة { كعيب الانحراف ،ومخالفة القانون ،وانعدام التعليل } ،فلم تكن تقبل إلا بالنسبة لغير القرارات التقديرية ،ولكن كان يشترط كذلك لقبولها توافر حق شخصي لصاحب الطلب لا مجرد المصلحة المباشرة.

ومع بداية القرن العشرين استكملت دعوى الإلغاء صفتها الموضوعية بعد انكسار نظرية القرارات التقديرية ودخولها الى المحاكم برفقة جميع القرارات الإدارية الأخرى دون استثناء ،وعلى أساس هدا التطور القضائي تنكر الفقه هو الآخر لفكرة القرارات التقديرية ،وأصبحت فكرة التقدير الإداري توصف بأنها سلطة التصرف الحر تثبت للإدارة جزئيا بالنسبة لعنصر أو لأخر من عناصر القرار الإداري .

وعلى ضوء دالك برزت فكرة التمييز بين الاختصاص المقيدla compétence liée والسلطة التقديرية le pouvoir discrétionnaire في القرار الإداري في القرار الإداري،وتحقق الاقتناع أن السلطة التقديرية توجد في جميع تصرفات الإدارة ، وأن على عاتق القاضي الإداري تقع مهمة الفرز بين عناصر التقدير وعناصر التقييد ،وأن هاتين الفكرتين غير متعارضتين كلية بل أنهما في معنى من المعاني متكاملتان وأصبح مجلس الدولة يجري رقابته على الوقائع في الحالات التي يصدر فيها القرار عن سلطة تقديرية .

ثانيا: الرقابة القضائية الإدارية في القضاء الإداري المصري :

يقر الفقه الإداري أن القضاء الإداري المصري لم يمر بمثل المراحل التي مر منها نظيره الفرنسي ،وإنما اختط له مند بداية نشأته نهجا على غرار ما وصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي ،وقد تحقق دالك بصدور أول قانون بإنشاء مجلس الدولة وتحديد اختصاصاته ،وهو القانون رقم 112 لسنة 1946 ،حيث عدد

أوجه الطعن في القرارات التي يختص بها القضاء الإداري ، أي عدم الاختصاصات عيب الشكل ،او مخالفة القوانين واللوائح والخطأ في تطبيقها وتأويلها ،او إساءة استعمال السلطة{**5**}.

اما بخصوص الرقابة على الوقائع في حالات السلطة التقديرية ،فقد سار القضاء المصري مند نشأته على غرار ما انتهى إليه القضاء الفرنسي ،فأخضع الوقائع في الحالات المذكورة لرقابته ،وصار يلغي القرار كلما تبين له وجه الخطأ فيها.

ثالثا: الرقابة القضائية الإدارية في القضاء الإداري المغربي:

نميز في هذا الإطار بين ثلاثة مراحل أساسية لتبلور رقابة قضائية على السلطة التقديرية للإدارة وهي:

أولا: مرحلة ما قبل إحداث المحاكم الإدارية:

1/ مرحلة ما قبل الحماية:

لم يعرف المغرب قبل عهد الحماية قضاء إداريا منفصلا ومستقلا عن القضاء العدلي ،بل كانت تطبق على العموم قواعد الشريعة الإسلامية في تحديد العلاقة بين الحاكمين والمحكومين ،وفي طريقة التسيير الإداري اليومي التي كانت تتكلف به السلطة ألعمومية التي كانت لا تعرف فصلا للسلطات الذي يسمح بمراقبة السلطة القضائية للسلطة الإدارية* {6}

2/ مرحلة الحماية:

في فترة الحماية ونتيجة لبعض الاحتجاجات التي عبر عنها الموظفون الفرنسيون الدين يشتغلون في المغرب ،سمحت الحماية الفرنسية لهؤلاء وفق ظهير فاتح شتنبر 1928 بالتقدم بدعوى الإلغاء من أجل الشطط في استعمال السلطة ضد القرارات الإدارية الخاصة بهم أمام مجلس الدولة الفرنسي. وباستثناء هده الحالة ،فان القضاء الإداري بالمغرب في هذه الفترة كان يقتصر على قضاء التعويض الذي يمارسه القضاء الشامل الذي لم يكن يعرف دعوى الإلغاء للشطط في استعمال السلطة .

3/ في عهد الاستقلال "

استطاع المغرب في سنواته الأولى من الاستقلال أن يعمل على استقلال قضائه عن الاستعمار الفرنسي وتجلى دالك في ظهير 1957/09/27 الخاص بإحداث المجلس الأعلى الذي يختص بالنظر في النقض ضد الأحكام الصادرة بصفة نهائية عن المحاكم القضائية المغربية،ويختص أيضا في النظر في دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة ودالك كأول وآخر درجة .

والمتتبع للنشاط القضائي للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى يمكنه ان يستخلص منه أنها اقتدت بالاتجاه التقليدي للقضاء الإداري الفرنسي مند إنشاء المجلس سنة 1957 ،حيث بسطت رقابتها على ماديات الوقائع وعل صحتها قانونا ،وعل التكييف القانوني لها ثم على تقدير أهمية وتناسب الوقائع مع الإجراء المتخذ في القرار الإداري {**7**}

ثانيا" الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بعد إحداث المحاكم الإدارية:

مند صدور ظهير 12 غشت 1913 بشأن أول تنظيم قضائي عرفه المغرب في بداية عهد الاستقلال ،والمغرب بعيش في ظل ما يسمى بوحدة القضاء وازدواجية القوانين المدني والإداري إلى غاية صدور القانون 90-41 المنشئ للمحاكم الإدارية المغربية والذي وافق عليه مجلس النواب في 11 يوليوز 1991 ثم دخل حيز التطبيق بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993 ،وبذالك يكون المشرع المغربي قد التحق جزئيا بالتجربة الفرنسية في مجال ازدواجية القضاء ين الإداري والمدني {**8**}

ومعلوم انه بعد إحداث المحاكم الإدارية بالمغرب والذي تزامن مع إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان،هاتان المؤسستان أريد بهما دخول المغرب إلى عهد جديد قائم على إرساء دولة الحق والقانون ،فإن القضاء الإداري المغربي قد توجه إلى تفعيل الدور المنوط به في حماية حرية وحقوق الأفراد ،وذالك عن طريق تكريسه لعدد من المبادئ والقواعد القائمة على العدالة والإنصاف ،معتبرا ان احترام مبادئ القانون و حقوق الإنسان.

فلا غرابة إذن ،وفي ظل هدا المناخ الجديد ،ان تعتمد المحاكم الإدارية، ومند انطلاقها عددا من المبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري في دول ذات تجربة رائدة في هدا الميدان كفرنسا ومصر، منها اعتمادها لنظرية الغلو كوسيلة لمراقبة سلطة الإدارة في تقدير العقوبة وملائمتها مع المخالفة التأديبية .

المحور الأول: رقابة القضاء الإداري على الوقائع في حالات السلطة التقديرية:

ماهية الرقابة :

أولا: الأسباب القانونية والواقعية في القرار الإداري:

يقر الفقه الحديث أن البحث في السلطة التقديرية أو السلطة المقيدة قي القرار الإداري ،غير وارد فيما يتعلق بعنصري الاختصاص والشكل ،وذالك لأن القواعد الخاصة بهذين العنصرين لا تحدد إلا عناصر قانونيته الخارجية ، أما عناصر قانونية القرار الداخلية فهي التي يسوغ ان تكون مجالا لسلطة الإدارة التقديرية واختصاصها المقيد .ذالك لأن القواعد القانونية التي تتولى تنظيم هده العناصر ،هي التي تبين لرجل الإدارة ما ينبغي أن يباشره ،وتحدد و تنظم جوهر السلطة الإدارية عندما تبين متى يستطيع رجل الإدارة المختص ممارسة سلطاته ،ومتى ينبغي عليه آلا يمارسها ،وفي ذالك تكمن مسألة ما اصطلح علي تسميته بأسباب القرار الإداري.

أسباب القرار الإداري بأنها عبارة عن مجموعة من العناصر" Auby et Dragon" ويعرف الفقيهان القانونية والواقعية التي تقود الإدارة إلى التصرف ،فالإدارة عندما تتخذ قرارها فإنما تقيمه –في وقت واحد- على أساس من قاعدة قانونية أو مبدأ من مبادئ القانون العامة ،وحالة واقعية معينة .فيكون بذالك قرارها نتيجة لهاتين المجموعتين من الأسباب{9}.

اما الأسباب الواقعية فيصنفها الفقه على الشكل التالي :

1\ الأسباب التي تكون على شكل معين مثل طلب الإحالة عل التقاعد ،او طلب الاستقالة .

2\ الأسباب التي تقوم بناء على حالة معينة ،وهي عبارة عن مجموعة من الأعمال الحالة او المستقبلة ،كأن يقع تهديد للنظام العام

3\ الأسباب التي تتخذ شكل صفة معينة في شيء من الأشياء ،أو فرد من الأفراد ،كما هو الحال بالنسبة للأبنية المهددة بالانهيار،او الطابع الأثري لبعض المواقع ،كدالك بالنسبة لتوافر شروط التوظيف في المتقدم لشغل منصب أو وظيفة عامة ،أوصفة العوز بالنسبة لطالب معونة أو مساعدة .

والسائد فقها وقضاء أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يتطلب القانون أحيانا هذا التسبيب ويوجبه عليها ،فتكون عندئذ ملزمة بتسبيب قراراتها وإلا كانت معيبة بعيب شكلي ،غير ان القرار الإداري سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي ام لم يكن هدا التسبيب لازما ،فإنه يجب ان يقوم عل سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع وفي القانون ،وذالك كركن من أركان انعقاده باعتباره القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه "

ثانيا: تقدير الأسباب والسلطة التقديرية في القرار الإداري :

لا تتمتع الإدارة بأية سلطة تقديرية إزاء الأسباب القانونية في القرار الإداري ،ففي حالة الطعن فإن القاضي يمارس رقابة كاملة على وجودها وشرعيتها وصحة تفسير الإدارة لها وما إذا كانت تدخل في نطاق تطبيق القانون أم لا.

أما الأسباب الواقعية فهي المجال الخصب لتباين وجهات النظر في شأن تمتع الإدارة بالنسبة لها بسلطة تقديرية ومدى هده السلطة والأساس الذي تستند إليه رقابتها القضائية .إن الأمر بالنسبة للأسباب الواقعية أكثر صعوبة وأكثر تعقيدا . ولعل ذالك هو الذي أدى إلى حصر السلطة التقديرية فيها دون الأسباب القانونية وبالتالي اعتبرت الرقابة أساسية للتمييز بين التقدير والتقييد. {10}

والتا بث تاريخا أن مجلس الدولة الفرنسي كان يحصر بسط رقابته القانونية عل الوقائع كما استخلصتها وقدرتها الإدارة ،وبمعنى آخر ،ووفق رأي الأستاذ" فديل vedel" في هدا الشأن فإن مجلس الدولة الفرنسي ولمدة طويلة، كان يتخذ موقفا سلبيا تجاه بحث الوقائع على أساس الاعتبارات التالية :

ان الخطأ في الأسباب الواقعية أو الخطأ في الواقع الذي ترتكبه الإدارة لا يمكن ان يفسر على أنه حالة من حالات مخالفة القانون ،كما أن مجلس الدولة من ناحية ثانية لا يستطيع ان يلغي قرارات الإدارة الا على أساس من عدم الشرعية،لا على أساس من تقدير عدم صحة الوقائع{11}

ونظرا لما ترتب على هذا النهج من أضرار مست مصالح المتقاضين ،حيث تم تجريدهم من ضمانات مهمة تكفل لهم اتقاء تحكم الإدارة واحتمال تعسفها واعتدائها على حقوقهم ،لم يسع مجلس الدولة في النهاية ، إلا العدول عن مسلكه ،ومد رقابته إلى الوقائع سواء في ذالك حالة النص قانونا عل توافر شروط معينة لاتخاذ القرار أو عدم النص.

أما مجلس الدولة المصري ممثلا سواء في محكمة القضاء الإداري او المحكمة الإدارية العليا ،فمند إنشائه ،اعترف لنفسه بسلطة البحث في الوقائع ،واعتبر بحثه هذا من مقتضيات ومستلزمات رقابته القانونية على القرارات الإدارية المطعون فيها أمامه، وفي هدا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري في 1950/01/17 انه: " ..جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ،وان كان لا يجوز لها تقدير ملائمة إصدار القرار الإداري أو عدم ملائمة دالك ،إلا أن من حقها بحث الوقائع التي بني عليها هذا القرار بقصد التحقق من مطابقته للواقع ،ولها في حدود رقابتها أن تقدر تلك الوقائع التقدير الصحيح لتنزيل حكم القانون على مقتضاه.

أما بالنسبة لموقف المجلس الأعلى وعلى غرار القضاء الإداري الفرنسي والمصري ،فقد بسط رقابته على الوقائع ،حيث ألغى القرارات التي لا تنبني على وقائع صحيحة ماديا وهكذا نجده مثلا في قراره رقم 22 بتاريخ 1970/05/08 بأنة ...اتضح من عمليات الضجيج التي أجراها الخبير للتحقق من صحة ادعاءات الإدارة أنه لم يسمع داخل العمارة وبالأخص داخل مسكن المسمى بوب" صاحب الشكوى أي ضوضاء ناتج عن استعمال المحرك ،وبالتالي يكون المقرر المطعون فيه ،غير مرتكز على أساس لانبنائه على وقائع غير صحيحة ماديا مما يتعين معه إلغاؤه " {12}.

ويلاحظ أن تفسير قضاء مجلس الدولة الفرنسي في رقابته على الوقائع لا يثير صعوبة كبيرة بالنسبة للحالات التي ينص فيها القانون على ضرورة توافر شروط معينة يحددها حصرا ويعتبرها كأساس لمباشرة الإدارة سلطاتها في إصدار القرار. ومن ثم فإن تخلف هده الشروط يصم القرار بعدم الشرعية .غيران الفقه الإداري يرى أن المسألة تكون أكثر تعقيدا عند البحث في أساس إخضاع وقائع القرار للرقابة القضائية عندما لا يحدد القانون بشكل دقيق الوقائع المبررة لإصدار القرار، ومكمن الصعوبة والتعقيد في حالات عدم تحديد المشرع للأسباب الواقعية للقرار الإداري أن السلطة التقديرية ،كما سبق تعريفها سابقا ،تقوم في كل الحالات التي تتصرف فيها الإدارة بحرية دون أن يكون نشاطها محددا سلفا بقاعدة قانونية .

نفس التصور يتبناه الفقيه **"بونار"** حين اعتبر أن السلطة التقديرية تقوم كلما أغفل القانون أن يحدد على وجه الدقة البواعث أي حالات الواقع او القانون التي تمارس فيها الإدارة سلطتها. وعلى ذالك فإن عدم التحديد القانوني للوقائع هو مصدر قيام أوسع السلطات التقديرية للإدارة.ولكن إذا كان عدم التحديد القانوني للوقائع هو مصدر قيام هذه السلطة التقديرية ،فهل يستفاد من ذالك من ذالك حتما أن سلطة الإدارة في تقدير هذه الوقائع هي سلطة تقديرية مطلقة ،تفلت من كل رقابة قضائية عليها؟{13}.

وإذا كان القاضي الإداري يبسط رقابته في مثل هذه الحالات على الوقائع التي لم يحددها أي نص قانوني ألا تعتبر هذه الرقابة اعتداء على سلطة الإدارة التقديرية ،حيث انه بمراقبة هذه الوقائع يقلب السلطة إلى سلطة مقيدة؟ فعلى أي أساس ارتكز مجلس الدولة الفرنسي عندما مارس رقابته في مثل الحالات السالفة الذكر ؟

لقد اختلف فقهاء القانون العام في فرنسا اختلافا كبيرا وتعددت آراؤهم في الأساس القانوني لإخضاع هذه الوقائع لرقابة القضاء،والتمس كل فريق هؤلاء الفقهاء في أحكام مجلس الدولة الفرنسي سندا لرأي ومن أبرز الآراء الفقهية الواردة في هذا السياق رأي الأستاذ "البر زنجي" الذي يرجع رقابة القضاء الإداري على الوقائع في أكثر جوانبها الى القواعد التي وضعها القضاء نفسه في مجال القانون الإداري على أساس ما استشعر من العدالة في هذا المجال دون أن يلتزم التزاما كليا بفكرة او نظرية فقهية معينة .

ومع إقرارنا بوجاهة هذا الرأي الذي يستمد رجاحته من الاجتهاد القضائي الفرنسي ،فإننا نميل إلى رأي الأستاذ "محمد ابراهيم سليمان" في أطروحته المتعلقة بنظرية الغرض حيث يقول:" ان الغرض الذي حدده القانون من استخدام كل سلطة هو التزام من جانب الإدارة ،ولذالك يتعين عليها ألا تستخدم سلطتها ،إلا إذا كان من شأن هذا الاستخدام تحقيق ذالك الغرض،ولهذا فإن التزامها بحسن تقدير الوقائع نابع من التزامها بالغرض ،فهي ليست حرة في تقدير الوقائع ،لأنها ليست حرة في تحديد الأغراض التي تتجه إلى سلطتها..." {14}.

المحور ألثاني أشكال وتطبيقات الرقابة القضائية وصعوبات التنفيذ:

يلاحظ أن الرقابة القضائية بخصوص الأسباب الواقعية للقرار الإداري تأخذ أشكالا أساسية ،مما يجعلها ليست على مستوى واحد من العمق بالنسبة لهذه الجوانب من صحة الأسباب الواقعية للقرار الإداري ، كما إنها تتسم بخصوصيات ومظاهر تهم الوضعيات الفردية للموظفين ،بالإضافة الى ما يعتريها من صعوبات على مستوى التنفيذ مما يقتضي تحديدها وطرح سبل تجاوزها وهو ما سنستعرضه في ما يلي :

1\ أشكال الرقابة القضائية بخصوص الأسباب الواقعية للقرار الإداري .

2\ التطبيقات العملية لأوجه الرقابة الخاصة بالوضعية الفردية للموظفين.

3\سبل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية .

1\ أشكال الرقابة القضائية بخصوص الأسباب الواقعية للقرار الإداري

أولا : الرقابة القضائية على صحة الوجود المادي للوقائع:
ثانيا : لرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع :
ثالثا : الرقابة القضائية على تقدير أهمية الوقائع:

أولا : الرقابة القضائية على صحة الوجود المادي للوقائع:
سبقت الإشارة إلا أن القرارات التي تتخذها الإدارة تكون مبنية على نوعين من الأسباب ،أسباب قانونية متمثلة في النصوص و القواعد أو المبادئ القانونية ،وأسباب واقعية ومادية .وبدون هذه الأسباب

يعتبر القرار الصادر غير قائم على أساس قانوني .ومن خلال استقراء قرارات القضاء المقارن في هذا المجال ،نجد أن القضاء الإداري ،سواء في فرنسا ، مصر او المغرب يعترف لنفسه بسلطة الرقابة على صحة الوجود المادي للوقائع دائما وفي كل الأحوال ،وهو الموقف الذي جسده مجلس الدولة الفرنسي في قضية بتاريخ 14 يناير1916حيث جاء فيها:" إذا كان لا يستطيع أن يقيم ملائمة التدابير التي أحيلت إليه عن طريق دعوى الشطط في استعمال السلطة ،فإنه يرجع إليه أن يفحص مادية الوقائع التي اعتبرت كأسباب لهده التدابير " {15}

وفي نفس السياق جاء موقف مجلس الدولة المصري الذي قضى بإلغاء القرار القاضي بتخطي أحد الموظفين في الترقية ،بحجة أنه ارتكب بعض المخالفات ،إذا تبث أن المخالفات التي نسبت إليه غير صحيحة . كما قضى بإلغاء القرار الصادر بإحالة موظف إلى الاستيداع بحجة مرضه ،اذ تبث أن الموظف عند صدور هذا القرار ،لم يكن مريضا بل كان يزاول عمله.{16}

أما الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى،فمنذ إنشائه ،نجدها تمارس هذه المراقبة على غرار الاجتهاد القضاء الإداري الفرنسي ،فقد بحثت وقائع القرار منذ السنوات الأولى ،وفي عدة مجالات خاصة منها المجال التأديبي، ففي قضية "محمد بن شقرون" ،لم يقتنع القاضي بما ذكرته الإدارة كأسباب للتشطيب على المعني بالأمر من وظيفته حيث رأت الغرفة الإدارية عدم توافر أية واقعة ضمن ما ادعته الإدارة والتي من شأنها أن تبرر هذا التشطيب الأمر الذي يجعل صحتها قابلة للفحص.

وفي قضية "أحمد بن يوسف" حرصت الغرفة الإدارية على التأكد من صحة الوقائع المادية في القرار الإداري عندما استندت في إحدى حيثياتها على ما يلي :" ..وحيث أنه من جهة أخرى يستنتج من فحص الأوراق المدلى بها في الملف بأن المآخذ على الطاعن التي تبرر فصله هي عدم الكفاءة الوظيفية والمهنية والتعارض باستمرار مع رؤسائه ،وعرقلة سير المرفق تستند الى وقائع مادية صحيحة"

وفي قضية "النصيري محمد" ووزير العدل بتاريخ يونيو 1994 تحت عدد 12 ذكر المجلس الأعلى الحيثية ألتالية."..حيث لان كان للمجلس التأديبي الصلاحية في تقدير الحجج المطروحة عليه لتكوين قناعته فإنه يتعين عليه أن يعتمد في ذالك على وقائع محددة وثابتة لا على تقارير تتضمن مجرد عموميات والتي وصفتها الإدارة بممارسات مشبوهة دون أن تثبت تلك الممارسات. .. وحيث أنه يكون المقرر المطعون فيه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة عندما اعتمد على وقائع غير ثابتة الأمر الذي ينبغي إلغائه" . ومن الأحكام الحديثة ما جاء في حكم لمحكمة ا لرباط الإدارية بتاريخ 26\12\2001 حكم عدد 652 الذي جاء فيه :"..ارتكاز القرار المطعون فيه على وقائع غير صحيحة يشكل مخالفة للقانون يستوجب التصريح بإلغائه بسبب الشطط في استعمال السلطة.." {17}

ثانيا : لرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع :

يعتبر التكييف القانوني بمثابة نشاط ذهني يقوم به القاضي بمناسبة طرح دعوى عليه يتجسد في الأسباب التي ينبني عليها الحكم ،وانه عمل قانوني إلزامي .والمقصود بعملية التكييف في قضاء المنازعات أن يتوخى القاضي معاني القانون في حاصل فهم الواقع في الدعوى ،أي أن يقوم برد هدا الواقع إلى حكم القانون ،ذالك أن القاضي ادا كان يتمتع بسلطة تقديرية في فهمه للواقع ،فإنه لا سلطة تقديرية له في مجال التكييف القانوني

والتكييف القانوني في المجال الإداري لا يختلف في جوهره عن التكييف القانوني في نطاق القضاء الموضوعي في الحقل المدني ذالك أن عملية التكييف التي يقوم بها رجل الإدارة لا تعني سوى "إعطاء الواقعة الثابتة لديه اسما أو عنوانا يحدد موضعها ضمن الطائفة القانونية من المراكز أو الحالات المشار إليها في قاعدة القانون"وبعبارة أخرى فإن عملية التكييف القانوني إنما تعني :"إرجاع حالة من الواقع إلى إطار فكرة قانونية {18}."

وقد اعتبرت مسألة التكييف ردحا من الزمن مسألة واقع لا مسألة قانون ،ولهذا لم يكن من الجائز إخضاعها بهذه المثابة لرقابة قاضي تجاوز السلطة ،ذالك أنها كانت تعتبر مجرد تفسير للواقعة ، كانت *تترك للسلطة التقديرية للإدارة،حتى أنه حين بدأ مجلس الدولة الفرنسي في قضية" جوميل"* الشهيرة ممارسة رقابته على التكييف القانوني ،اعتبر دالك من قبيل بعض الفقه الإداري على انه خروج من القاضي الإداري عن مهمته في مراقبة الشرعية إلى نوع من الرقابة على الملائمة .

اما في الوقت الحاضر ،فإن تكييف الوقائع يعتبر ،بما يقرب الإجماع على أنه عمل قانوني او مسألة قانون . ولهذا فإن عملية التكييف في الوقت الراهن تخضع مبدئيا للرقابة القضائية ،واستثناء يقف القاضي عند التحقق من الوجود المادي للوقائع. وتعتبر القرارات الصادرة في مسائل التأديب حافلة بالأمثلة التي يراقب فيها القاضي الإداري صحة تكييف الفعل الثابت صدوره من الموظف وما إذا كان يعد خطأ تأديبيا يستوجب المؤاخذة وتعتبر القرارات الصادرة في مسائل التأديب حافلة بالأمثلة التي يراقب فيها القاضي الإداري صحة تكييف الفعل الثابت صدوره من الموظف وما إذا كان يعد خطأ تأديبيا يستوجب المؤاخذة.

وتعتبر القرارات الصادرة في مسائل التأديب حافلة بالأمثلة التي يراقب فيها القاضي الإداري صحة تكييف الفعل الثابت صدوره من الموظف وما إذا كان يعد خطأ تأديبيا يستوجب المؤاخذة

"بحقه في فرض رقابته على التكييف القانوني وقد اعترف القضاء منذ حكمه في قضية Camino"

للوقائع في مجال التأديب ،ويعد حكم مجلس الدولة في هذا الإطار المثال والنموذج الذي التزم به في قضائه اللاحق ،وقد جاء في حيثيات الحكم :" ...حيث أن مجلس الدولة لا يستطيع أن يبحث في تقدير ملائمة الإجراءات المطعون فيها أمامه،عن طريق دعوى تجاوز السلطة ، إلا أنه يملك البحث في ماديات الوقائع التي سببت هذا الإجراء من ناحية ، كما أنه يملك من ناحية أخرى ،إدا ما تحقق من وجود الوقائع ،ان يبحث فيما إذا كانت هذه الوقائع تبرر قانونا الجزاءات المتخذة"

ولم يقتصر مجلس الدولة، في تكريس توجهه في الرقابة على الوقائع المادية ،على المجال التأديبي ، بل نجده تناول جوانب أخرى من الوظيفة العمومية مثل الكفاءة الوظيفية ،حيث وان كان لا يراقب من حيث المبدأ تقدير الإدارة لكفاءة موظفيها المهنية ،غير أنه يتدخل استثناء في فرض رقابته على هذا النوع من التقدير ،عندما تكون هذه الرقابة ضرورية لضمان احترام حقوق الموظفين المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين." 19 "

اما بالنسبة لتوجه القضاء الإداري المصري ،فنجده غنيا بالأحكام والقرارات التي تؤسس لمبدأ الرقابة على تكييف الوقائع ،وتعد مراقبة الجرائم التأديبية للموظفين من أشهر النماذج حيث جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 14 أبريل 1956 ان للقضاء الإداري : " أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع ،وصحة تكييفها القانوني .... "

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري في ذالك :" أن الجزاء التأديبي ،كأي قرار إداري ،يجب أن يقوم على سبب يبرره ...والسبب في الجزاء التأديبي هو الجريمة التأديبية التي تدفع الرئيس الإداري إلى التدخل بسلطته العامة ليحدث في حق الموظف مركزا قانونيا معينا هو العقوبة التي يوقعها عليه ابتغاء مصلحة عامة و هي حسن سير العمل .وقد يكون مثار النزاع من هذه الناحية، ناحية السبب هو التحقق من قيام صحة الأفعال المنسوبة للموظف ،او التكييف القانوني لهذه الأفعال على فرض حصولها ،وهل تكون الجريمة التأديبية طبقا للقانون .وليس من شك في أن سلطة الإدارة من هده الناحية او تلك ليست سلطة تقديرية، بل هي سلطة محددة بحدود القانون مقيدة بقيوده ،ومن ثم كانت رقابة المحكمة ،في هذه القيود وتلك الحدود رقابة قانونية "20 "

والقضاء الإداري المغربي لم يشد عن المسلك الذي نهجه كل من القضاء الإداري الفرنسي والقضاء الإداري المصري ،ذالك ان الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ،بعد أن أحكمت رقابتها على ماديات الوقائع انتقلت الى المرحلة الثانية وهي الرقابة على التكييف القانوني للوقائع في القرارات الإدارية ،فمارست الرقابة في كثير

من المنازعات المعروضة عليها مسترشدة في دالك بما أقره مجلس الدولة الفرنسي على الخصوص في مجال الوظيفة العمومية وبالأخص في مجال التأديب .

ويعتبر القرار الصادر في قضية "بوعكري أحمد" ضد وزير الشبيبة والرياضة : بتاريخ 17 يوليوز 1969 من القرارات الهامة في مجال التكييف القانوني ،ذالك أن المجلس الأعلى اعتبر أن الوصف القانوني الذي أضفته الإدارة على واقعة التغيب على أنه انقطاع عن العمل ورتب عليه عقوبة العزل ،هو وصف معيب أي تكييف خاطئ لأن الطاعن أدلى بشهادتين طبيتين توصلت بهما الإدارة باعترافها وبذالك يكون تغيبه تغيبا لأسباب صحية وهو التكييف السليم الذي يلزم إعطاؤه لواقعة التغيب .وبذالك يكون قرار العزل غير مبني على أساس سليم وبالتالي متعين الإلغاء".

ثالثا : الرقابة القضائية على تقدير أهمية الوقائع:

يقر الفقه أن تقدير الواقعة يتناولها من زاويتين اثنتين هما: تقدير الواقعة في ذاتها وتقديرها في أهميتها ،ويراد بتقدير الواقعة في ذاتها التقدير العام الذي يتمثل في وزن قيمتها بحسب وصفها العام ،وبعد تجريدها من عناصرها الخاصة في الحالة الفردية المعروضة ،والنظر فيها اذا كانت بذاتها يمكن ان تبرر القرار المتخذ .،اما تقدير أهمية الواقعة فيتم بمعالجتها وبحثها في خصوصية الحالة المعروضة ،ووزنها في محيط الظروف التي وقعت فيها والملابسات التي اقترنت بها ،فهو اذن تقدير خاص لصيق بكل حالة فردية بصرف النظر عن الوصف العام للواقعة محل البحث.

والقضاء لا يملك ،في حالات السلطة المقيدة إجراء النوع الأول من التقدير ،أي تقدير الواقعة في ذاتها ،لأن القانون قد حدد هذه الوقائع ورتب على قيا مها مشروعية إصدار القرار فإنه ،يكون قد قدر في الوقت ذاته أنها وقائع مبررة ومسوغة لإصدار الأمر الذي يتعين معه على القضاء النزول عند حكم القانون ،والامتناع عن مباشرة تقديره في هذا النطاق ،فالقاضي مكلف بتحديد سيادة القانون ولكنه ليس سيدا للقانون.".

والرقابة على أهمية الواقعة ،في حالات السلطة المقيدة ،تختلف باختلاف حدود السلطة التي تملكها الإدارة ازاء هذه الواقعة .اما في أحوال السلطة التقديرية ،فإن القانون لا يحدد الأحوال التي تباشر فيها الإدارة سلطتها،وإنما تخضع هذه الأحوال لاختيار الإدارة : وبذالك يطرح التساؤل عما إذا كان في وسع القاضي أن يراقب ما اذا كانت الواقعة الثابتة والمكيفة تكييفا صحيحا ،هي بذاتها يمكن ان تبرر القرار او لا تبرره .من لثابت قضاء،سواء في فرنسا اوفي مصر او في المغرب أن القاضي الإداري يباشر الرقابة ويقضي بإلغاء القرار رغم أنه يستند الى واقعة صحيحة ما دامت هده الواقعة لا تبرره.

ومن ضمن القرارات الإدارية الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى نورد:

القرار عدد 373 بتاريخ 12 دجنبر 1991 في الملف الإداري عدد 10037" 90 قدوري محمد ضد وزير الداخلية والدي جاء فيه :" ..عندما يقدم الطالب بملف تام من أجل الحصول على جواز السفر وأمسك العامل عن الجواب فإن سكوته هذا في نظر القانون هو بمثابة قرار ضمني بالرفض يجب أن يكون له ما يبرره .."

القرار عدد 199 الصادر بتاريخ 17 شتنبر 1992 في الملف الإداري عدد 90 _ 10174

والدي جاء فيه :"...ان الإدارة اعتمدت في اتخاذ قرار منع صدور جريدة المواطن على ما نشر فيها في العدد الأول بتاريخ 19 يونيو 1991 من مقالات حول وضعية بعض المعتقلين ...مما اعتبرت معه الإدارة بما لها من سلطة تقديرية ،ان ما نشر يمس بالأمن العمومي وبأسس الأوضاع السياسية ،والدينية للمملكة ،وتبعا لذالك فإن المقرر المطعون فيه يرتكز على وثائق ثابتة ويجد سنده فيما اثبتته الإدارة من اخلال الطاعن بالتزاماته الصحفية ..."

أما تقد ير أهمية وخطورة الأسباب فهو خطوة أولى ،اذا ما تقررت ،فإنما يعقبها تقرير أهمية القرار ،لذالك كانت رقابة القضاء لأهمية الواقعة تتعلق بمدى سلطته في رقابة ملائمة القرار ،،لأن رقابة القضاء لا تمتد الى أهمية الواقعة إلا إذا كان يملك في الأصل الرقابة على تلك الملائمة ."

واعتبارا لذالك كانت ملائمات القرارات الإدارية هي صميم السلطة التقديرية التي تملكها الإدارة ،وتنأى عن رقابة القضاء ،وبالتالي فإن عناصر هذه الملائمة تنجو بدورها من الرقابة.

وإذا كان القضاء الإداري الفرنسي والعربي يلتزم من حيث المبدأ ،بالقاعدة العامة الأنفة الذكر في أغلب الأحوال ،إلا أنهما لم يجعلا من هذه القاعدة قاعدة مطلقة،حيث أوردوا عليها بعض الاستثناءات في بعض القضايا نذكر منها :

وتعد أول سابقة يتطرق فيها مجلس الدولة الفرنسي في قضية" Benjamin"الى تقدير ملائمة إجراء ضبطي أصدره أحد العمد بمنع اجتماع عام ،انتهى فيه المجلس إلى إلغائه ،لأنه لم يكن متناسبا مع درجة أهمية السبب الذي دعا العمدة الى اتخاذ هذا القرار."

أما القضاء الإداري المصري ،فقد مارس هو الآخر استثناء ،الرقابة على ملائمة قرارات الضبط منذ أول إنشائه ،وذالك باشتراط الضرورة الملحة لاتخاذ القرار وبالقدر الذي يتناسب والوضعية المستجدة زمانا ومكانا .حيث جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصري الصادر بتاريخ 16 يونيو 1949 تحت عدد 757 ما يلي :"...لا نزاع في أن لوزارة الصحة أن تتخذ ما تراه لازما من الإجراءات البوليسية للمحافظة على صحة الناس ووقايتهم من الأمراض ،غير أنه يلزم لصحة تلك الإجراءات أن تكون مطابقة للقانون...للمحكمة في هذه الحالة سلطة بحث ملائمة هذه القرارات للظروف والملابسات التي أدت إليها.." .

وإذا كان القضاء المصري قد استقر مدة غير قصيرة ،في مسائل التأديب ، على أن تقدير الإدارة للجزاء التي تختص فيها بلا معقب عليها من القضاء ،باعتبار دالك يندرج ضمن السلطة التقديرية المخولة لها ،إلا أنه سرعان ما استشعر ،في المجال التأديبي ، من درجة الخطورة سيما في طبيعة وشدة الجزاءات التأديبية الموقعة على الموظفين ، الشيء الذي دفعه إلى التصدي لهذه القرارات من زاوية عدم الملائمة الظاهرة بين الخطأ المنسوب للموظف والعقوبة التأديبية المتخذة في حقه. وقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا فيما يخص المجال التأديبي حكمها المشهور بتاريخ 11 نونبر 1961 حيث جاء في حيثياته:

" ...إنه ولئن كانت للسلطات التأديبية ،ومن بينها المحاكم التأديبية ،سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء وبغير تعقيب عليها في ذالك ،إلا أن مشروعية هذه السلطات ،شأنها في دالك شأن أية سلطة تقديرية ،ألا يشوب استعمالها غلو .ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملائمة الظاهرة مع الهدف الذي تبناه القانون من التأديب.... ".

أشكال المراقبة على الملائمة :

يلاحظ أن الاجتهاد القضائي في كل من فرنسا ومصر أخد يبسط رقابته في العقود الأخيرة عل عنصر التقدير في القرارات الإدارية وذالك للحد من تزايد مظاهر السلطة التقديرية للإدارة التي ما فتئت تتسع يوما بعد يوم وذالك من خلال تكريسهما لعدة مبادئ قانونية عامة لا يسوغ للإدارة التغاضي عنها .

أ في القضاء الإداري الفرنسي: {نظرية التناسب}:

تتمحور أشكال الرقابة في القضاء الإداري الفرنسي في الرقابة على التناسب بين الخطأ المرتكب والإجراء المتخذ والمتمثل في الجزاء ،و نجد له تطبيقات تهم مجال الوظيفة العمومية ،اما الشكل الثاني للرقابة على الملائمة فيتمثل في مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار وقد طبقه القضاء الإداري بصدد القرارات الخاصة

بمسطرة نزع الملكية .أما الصورة الثالثة من صور الرقابة على الملائمة فتتعلق بالرقابة على الخطأ البين في التقدير ،ونجد ان مجلس الدولة عمل على تطوير هذه الرقابة وتوسيع مجال إعمالها ،حيث استعمل فكرة الخطأ الواضح في التقدير ،وذالك في مجالات عدة منها المجال التأديبي ،وترقية الموظفين ،ونقلهم ،وتوزيع المناصب بين الجامعات ..

ب في القضاء الإداري المصري: { نظرية الغلو}

تشكل الرقابة على الغلو في القضاء الإداري المصري أهم سمة مميزة لرقابة الملائمة على القرار ويوجز الفقه نظرية الغلو المصرية في أنها رقابة على استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية في تقدير الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها عند ارتكاب خطا تأديبي ،فالقضاء يوجب على السلطة التأديبية ألا تغلو في التقدير فتبالغ في الجزاء ،لأن عد التناسب الظاهر بين درجة خطورة الخطأ وبين نوع الجزاء ومقداره يؤدي إلى التعارض مع الغرض الذي ينشده القانون من التأديب .وهذا النوع من القضاء ،أي قضاء الغلو،يشترك مع النظرية الفرنسية والتي تقوم على الخطأ البين في التقدير ،في النتائج ،أي إلغاء القرار ،فيما تختلف معها في عمق التقدير والتمحيص.

ج موقف القضاء الإداري المغربي:

ان المتتبع لاجتهادات الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عبر مسارها القضائي ،سيلاحظ أن نظرة القاضي الإداري لمراقبة التقدير ألإداري قد مرت بالعديد من المراحل :

المرحلة الأولى:حضر الرقابة عل التقدير الإداري

قوامها عدم قابلية العمل التقديري للإدارة لأية مراقبة قضائية ،حيث لم يكن المجلس الأعلى في سياق هذه المرحلة يميز بين الرقابة على الملائمة ،والإلغاء لعدم الملائمة .

المرحلة الثانية : رقابة المشروعية

وتشكل البوادر الأولى لإرساء الرقابة القضائية على القرار الإداري ،من خلال منح القاضي الإداري صلاحية ممارسة رقابته للملائمة من خلال البحث عما قد يدعو إلى إلغاء القرار الإداري لعيب من عيوب المشروعية التي تشوبه خصوصا منها عيب الانحراف في استعمال السلطة.

المرحلة الثالثة: رقابة الملائمة

تمثل هذه المرحلة مرحلة التطور والنضج في الرقابة على القرارات الإدارية وتمحيص نطاق وجدوى السلطة التقديرية للإدارة حيث ثم.في المجال التأديبي ، إقرار جواز المراقبة على أهمية وخطورة الفعل المرتكب من طرف الموظف ومدى ملائمة العقوبة المتخذة جزاء له،مما يشكل تطورا ملموسا للمراقبة القضائية لسلطة الإدارة .

ويؤكد الأستاذ "الحسن سيمو" في هذا الإطار :" أن الاتجاه المغربي وان لم يأخذ كلية بالاتجاه الفرنسي وبعده الاتجاه المصري فإن رقابته على الملائمة غير منعدمة تماما ،اد أنه يستعملها عند الضرورة القصوى ،كما يفحص ظاهر الملائمة ،أي تقدير أهمية وخطورة السبب ومدى تناسبه مع القرار المتخذ ،في الحالات التي تتطلب ذالك ." ويضيف في مكان آخر من مقاله :" أن قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى يتميز بخصيصة ،تعتبر من سمات القضاء المغربي ،وتتجلى في إيجاد حلول وسطى بين مراقبة الملائمة وبين مراقبة المشروعية ،وتبرز هذه الحلول في تقدير الظروف والملابسات المحيطة بكل نازلة على حدة، ومعالجتها على ضوء دالك ،وبعبارة أخرى ايجاد حل لكل نازلة على ضوء المعطيات والظروف والملابسات التي صدر في ظلها القرار.

2\ التطبيقات العملية لأوجه الرقابة الخاصة بالوضعية الفردية للموظفين

إذا ما انتقلنا الى تطبيقات القضاء الإداري المغربي ، في مجال الوظيفة العمومية عموما ، فيما يخص الوضعيات الفردية للموظفين سنجد ان قرارات الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عكست مختلف مراحل تطور الرقابة ومسوغاتها ،حيث نجد عدة قرارات تعتبر السلطة التقديرية المخولة للإدارة سلطة مطلقة لا رقابة عليها من طرف القضاء منها القرار الصادر بتاريخ 5 يناير 1982 في قضية "مدين عب اللطيف ضد وزير البريد الذي جاء فيها أنه :"..اذا كان الطاعن قد توفرت فيه الشروط المتطلبة قانونا في الفصل 21 من مرسوم 09|03| 1967 المغير في 14|03|1977 لولوج درجة متصرف ،فإن اختياره يدخل في نطاق السلطة التقديرية للوزير الذي له وحده حق تقييم أنواع الموظفين ومؤهلاتهم وما تقتضيه المصلحة العامة من غير رقابة عليه في ذالك من طرف المجلس الأعلى" .

اما في المجال التأديبي ،فهناك قرارات عديدة متواترة تنكر على القضاء حقه في مراقبة الإدارة في اختيارها للعقوبة التأديبية المناسبة ،ومدى ملائمتها لخطورة الفعل المقترف من جانب الموظف،فقد جاء في قرار للغرفة الإدارية بتاريخ 18\03\1977: "...تتمتع الإدارة بسلطة تقدير ملائمة العقوبة للمخالفة المرتكبة وهذه السلطة لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى" . نفس الوقف تجسد في قرار في قضية "محمد الدائج" ضد المدير العام للأمن الوطني الذي أكد :"...إن اختيار العقوبة التأديبية ،يرجع لتقدير السلطة الإدارية ،ولا يمكن مناقشته أمام قاضي تجاوز السلطة " .

ويذهب الأستاذ "مصطفى التراب ":"أن المجلس الأعلى من خلال بعض المجالات التي تمارس فيها الإدارة سلطتها التقديرية ،اعتبر بأنها ،اي الإدارة ،لا يمكن أن تفلت من المراقبة القضائية ،ولو كان ذالك على الأقل في إطار مراقبة المشروعية،اي مراقبة القرار مما قد يشوبه من عيوب خصوصا عيب الانحراف في استعمال السلطة ،الذي يعتبر العيب الملائم للسلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة في حدود ما تمليه مقتضيات الصالح العام لحسن سير المرافق العامة .وأن القاضي الإداري يمارس رقابته للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تنشده الإدارة من قرارها وما ذا كانت حقا قد قصدت به المصلحة العامة او انحرفت عن الغاية " .

وإذا ما استعرضنا كم القضايا التي ثم الفصل فيها من لذن القضاء الإداري في مجال الوظيفة العامة وارتأينا تصنيفها بشكل يستوعب مختلف مظاهر الوضعيات الفردية للموظف ، سنجد أنها تهم الوضعية الإدارية للموظف ،ثم جانب العقوبات التأديبية وقضايا التنقير والانتقال فحالات أخر مختلفة،وسنقوم بانتقاء بعض النماذج لوضعيات تعد الأكثر شيوعا وتواترا بين الموظفين لبيان موقف القضاء الإداري منها.وتهم مجال ترقية ونقل وتأديب للموظف.

ترقية الموظف:

اعتبر المجلس الأعلى في أحد قراراته: "إن حق مراقبة المشروعية المخول لقاضي الإلغاء يتسع نطاقه أو يضيق حسب طبيعة المقررات المطلوب إلغاؤها.وأن تقدير كفاءة الموظف يدخل ضمن الاختصاص التقديري العام للرئيس الإداري،ولا يمكن الطعن فيه من ناحية المشروعية الداخلية:بمناسبة طلب إلغاء رفض الترقية إلا بالانحراف في استعمال السلطة أو الخطأ القانوني أو المادي .."

ولا زال المجلس الأعلى محتفظا بذات النهج فيما يخص السلطة التقديرية للإدارة في مجال ترقية الموظفين ،فقد ورد في قرار له ما يلي:" ..إن استقلال الإدارة بترقية الموظفين في الدرجات والرتب والسلالم الإدارية لا يحول دون رقابة القاضي الإداري ،لتفادي خرق مساواتهم أما الفرصة المتاحة .."

نفس التوجه كرسه القرار عدد 256 الصادر بتاريخ 14 مارس 2013 في الملف الإداري عدد 476\4\1\2011 السيد الوكيل القضائي للمملكة ضد السيد حبري نحمد " ..حيث أنه وان كانت ترقية الموظفين بالاختيار تخضع

للسلطة التقديرية للإدارة بالنسبة للموظفين المتوفرين على الشروط المتطلبة فيها ،فإن السلطة المذكورة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء الإداري للتأكد من أنها تمت في إطار احترام المساواة بين الموظفين الذين هم في نفس الوضعية غير متسمة بالانحراف في استعمال السلطة.

مجال نقل الموظف:

المساواة بين الموظفين:

حكم رقم 885 بتاريخ 15\11\ 1999 ملف رقم 47\01 ش "محمد عبده بوجداييني" ضد وزير التربية الوطنية حيث جاء فيه :" تكون الإدارة قد خرقت مبدأ المساواة بين موظفيها المتواجدين بنفس الدرجة عندما قررت الإبقاء على المدعي في السلم التاسع بينما عمدت إلى ترقية زملاءه يتوفرون على نفس الشروط إلى السلم العاشر"

سلطة النقل:

حكم المحكمة الإدارية بأكادير: ملف رقم 77\98 بتاريخ 27\05\1999" فتيحة موريطاني" ضد وزير التربية الوطنية الذي جاء فيه"الأصل في قانون الوظيفة العمومية أن من يملك حق التسمية هو الذي يملك حق النقل ما لم يكن هناك تفويض في الاختصاص .وتفويض وزير التربية الوطنية لنواب وزارة التربية الوطنية بالإمضاء او التأشير على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة لا يعتبر تفويضا للاختصاص بل تفويضا في التوقيع فقط . وقيام نائب وزير التربية الوطنية بإصدار قرار بالنقل المكاني ولو في حدود الاختصاص الترابي للنيابة يعتبر قرارا متسما بعيب عدم الاختصاص"

قرار عن الغرفة الإدارية عدد 128 بتاريخ 10\07\1986 ملف 7292{قضية عبد العزيز بلخو ضد وزير البريد والمواصلات جاء فيه: " لئن كان قرار نقل الموظفين يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة ،إلا أن ذالك مقيد بضرورة عدم انحرافها في استعمال السلطة حتى لا يحرم الموظف من ممارسة حقوقه المشروعة . عندما يتضح أن قرار النقل المتخذ من طرف الإدارة لا يمكن عزله عما تؤاخذ به الموظف من إهمال وانعدام الكفاءة وسوء التسيير ،لكن هذه المؤاخذات تتنافى مع العناصر الموضوعية للملف، فإن هذا القرار يكتسي في الواقع صبغة القرار التأديبي ،دون أن يكون الموظف التي اتخذ في حقه قد منح الضمانات المخولة له قانونا للدفاع عن حقوقه في هذا المجال ،الشيء الذي يجعل هذا القرار مشوبا بالشطط في استعمال السلطة".

وفي ذات المجال النقل صدر قرار للمجلس الأعلى الغرفة الإدارية بتاريخ 10\07\1986 تحت عدد 128 ملف اداري رقم 7292 قضى فيه بما يلي :...أن قرار نقل الطاعن من مركز فاس الذي هو مركز بريدي هام الى مركز وزان الهاتفي يكتسي في الواقع صبغة القرار التأديبي المشوب بانعدام الضمانات المخولة للموظف قانونا للدفاع عن حقوقه في هدا المجال ،الشيء الذي يدل بوضوح على انحراف الإدارة في استعمالها سلطتها ويجعل قرار النقل هذا متسما بالشطط في استعمال السلطة ."

قرار عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 490 بتاريخ 26\09\1996 في الملف رقم 192\95 غ في قضية محمد بومعيز ضد وزير الصحة جاء فيه :" ..ان نقل الموظف لا يدخل ضمن سلم العقوبات المنصوص عليها في الفصل 66 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية ،وأن قيام الإدارة بنقل الموظف الى مدينة أخرى جزاء له على ما نسب اليه من أفعال ،يجعل قرارها مشوبا بتجاوز السلطة ومعرضا للإلغاء".

المجال التأديبي:

يعد المجال التأديبي الإطار الأكثر تداولا أمام القضاء الإداري وقد صدرت بصدده العديد من أللأحكام والقرارات التي أكدت على ضمان حماية الموظف خلال مسطرة التأديب ، واحترام تشكيل المجلس التأديبي ،وضرورة التطابق بين الوقائع والقرارات التأديبية.

الضمانات التأديبية :

حكم المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 28\02\ 2002 في قضية محمد معقول ضد وزير التربية الوطنية والدي جاء فيه "..الغاء القرار التأديبي بسبب عدم احترام المجلس التأديبي الأجل المقرر لإدلائه برأيه حسب مقتضيات الفصل 70 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية"

احترام تشكيل ومسطرة المجلس التأديبي:

قضت إدارية الرباط بتاريخ 16\03\2004 "..لايجوز بالتالي ان يكون المجلس التأديبي يتضمن في عضويته في نفس الآن العضو الرسمي والعضو الذي ينوب عنه ،تحت طائلة عدم احترام القواعد القانونية في تشكيلة ذالك المجلس والتي راعى فيها المشرع ضمان التوازن بين حقوق الإدارة وحقوق الموظف المتابع تأ ذيبيا.."

"..وحيث وانه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 75 مكرر الذي ينظم مسطرة العزل في حالة ترك الوظيفة يستفاد منها ان تطبيق المسطرة المذكورة منوط بتوافر مجموعة من الشروط..وأن تخلف هذه الشروط ينزع عن تلك المسطرة مبررات اللجوء إليها ويجعل من قرارات العزل الصادرة على إثرها متسما بعدم المشروعية " {30}

تقدير وملائمة العقوبة:

يرى جانب من لم الفقه المغربي أن المحاكم الإدارية المغربية قد شرعت في اعتماد نظرية الغلو كوسيلة لمراقبة سلطة الإدارة في تقدير العقوبة وملائمتها مع المخالفة التأديبية .ومن بين التطبيقات القضائية المستدل بها في هذا الإطار حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 23\03\1995 تحت عدد 151\94غ والذي جاء فيه ما يلي :"..ان للإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ العقوبة المناسبة في حق الموظف حسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه ،ومدى تأثيرها داخل المرفق العام ،ولا تكون ملزمة بظروف التخفيف التي تكون المحكمة الجنائية أو الجنحية قد منحتها له اعتبارا لظروفه الاجتماعية ،وأن هذه السلطة التقديرية لا رقابة للقضاء عليها ما لم يشبها غلو في التقدير"{31}

وقد ثم تكريس نفس النهج في تبني نظرية الغلو من خلال مضمن الحكم تحت عدد 265 بتاريخ 20\03\1997 والدي جاء فيه :"..إن اقتياد التلميذ من طرف الطاعن إلى المدرسة وهو مكبل اليدين بالأصفاد ليعتذر للأستاذة التي صفعها بعد أن ضبطته وهو يغش في الامتحان ،هو خطأ مهني يستحق عليه الطاعن "الشرطي" العقوبة التأديبية المناسبة والتي لا يمكن أن تصل الى حد العزل والتي تعتبر عقوبة متسمة بالمغالاة ،ولا تلائم الفعل المرتكب مما يبرر إلغاء القرار الإداري .."

3\ سبل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية .

تكمن فعالية الأحكام النهائية والمذيلة بالصبغة التنفيذية الصادرة بصدد الوضعيات الفردية للموظفين في أن تجد مجالا لتطبيقها في الواقع العملي ،إذ لا فائدة من أن يضمن القانون للموظف المتضرر من جراء قرار

إداري إمكانية اللجوء إلى القضاء واستصدار حكم بالإلغاء أو بالتعويض عن الضرر ،ثم يقف عاجزا عن تنفيذه الذي يبقى رهينا بإرادة الإدارة وخضوعها الاختياري لمبدأ سيادة القانون و لحجية الشيء المقضي به.ولهذا كان لا بد للقاضي الإداري أن يبحث عن سبل ووسائل كفيلة بضمان تطبيق الأحكام القضائية .

وستقتصر في هذا الإطار طبيعة الصعوبات التي تعترض تطبيق الأحكام والقرارات الإدارية والموقف الذي سلكه القضاء الإداري المغربي لضمان التزام الإدارة بتطبيق وتنفيذ الأحكام الباتة والقرارات الصادرة في حقها.

هناك نوعان من الصعوبات التي تعترض تطبيق مضامين الأحكام الصادرة بخصوص مختلف الوضعيات الفردية الخاصة بالوظيفة العمومية منها م يكتسي طابعا قانونيا ، منها غياب نصوص صريحة تنظم وسائل التنفيذ تجاه الإدارة ،وكما توجد صعوبات ذات طبيعة واقعية قد تحول دون خضوع الإدارة لمقتضيات الحكم الإداري النهائي نحت مبرر سير المرفق العام او حماية النظام العام او المال العام.

على أن ما يهمنا في هذا السياق ،ليس الوقوف على طبيعة الصعوبات والمبررات ،بقد ر التركيز على ما توفره لنا النصوص المسطرية من مقتضيات وآليات وسائل لضمان تنفيذ الأحكام ،ومدى قابليتها للتطبيق على الإدارة وإلزامها بمقتضاها بالخضوع لمنطوق الأحكام الإدارية . سنركز هنا ، من خلال نماذج أحكام قضائية إدارية ،على وسيلتين أساسيتين هما الغرامة التهديدية ومسطرة الحجز لدى الغير.

أولا: الغرامة التهديدية :

جاء في حكم إداري لمحكمة الرباط تحت عدد 134 بتاريخ 1997\03\06 في قضية" ورثة العشيري" ما يلي :"..في غياب أي نص يستثني صراحة الإدارة من الغرامة التهديدية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية المعمول به أمام المحاكم الإدارية ،فلا مانع من فرض هذه الغرامة عليها في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي صدر في مواجهتها ،يتعلق بالالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل".

انطلاقا من الحكم السابق تبدو إمكانية تطبيق الغرامة التهديدية في حق الإدارة واردة باعتبارها وسيلة قانونية تتيح للمتضرر إمكانية الضغط على الشخص العام للخضوع للحكم الإداري النهائي والالتزام بمنطوقه،على ان إقرارها يتطلب جرأة وشجاعة من لدن القاضي الإداري.

ثانيا: الحجز لدى الغير

سبق للمحكمة الابتدائية بالرباط ان قضت في حكم لها بتاريخ 1985\12\16 بحجز الحسابات البنكية لشركة في ملكية الدولة وهي شركة "كوماكري" التي امتنعت عن تنفيد حكم صادر ضدها.

كما أن المحكمة الإدارية بالرباط أصدرت في نفس السياق أمرا استعجاليا تحت عدد 182 بتاريخ 1997\09\24 في قضية "فاطمة العنصري" ضد مدير المكتب الجهوي للاستثمار ألفلاحي باللوكوس حيث جاء فيه:"..لا يتعين أخذ مبدأ عدم جواز الحجز على إطلاقه ،وتطبيقه بصفة آلية دون اعتبار لمعطيات الحالات التي يطبق فيها والأغراض المتوخاة من ذالك ،فهذا المبدأ يستبعد تماما في حالة امتناع مؤسسة عمومية دون أي مبرر قانوني الإذعان لحكم قضائي صادر في حقها عندما يكون من شأنه حرمان الدائن على حقوقه والمتمثلة في النازلة في التعويض المدني المحكوم به.فلا يجوز الاحتماء بهذا المبدأ لشل حكم حائز لقوة الشئ المقضي به ...ولا يوجد أي نص قانوني يعفي أي محكوم عليه من تنفيذ الأحكام القضائية سواء كانت مؤسسة عمومية او غيرها مادامت تلك الأحكام مذيلة بالصبغة التنفيذية.."

انطلاقا من الأحكام السابقة يتضح الدور الإنشائي للقضاء الإداري في ابتداع الحلول الكفيلة لتجاوز أشكال عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من خلال التطبيق الكامل او الجزئي لطرق التنفيذ الجبري المقررة في قانون المسطرة المدنية.

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الموضوع استجلاء بعض الغموض حول موضوع الرقابة القضائية للسلطة التقديرية للإدارة في مجال الوضعيات الفرية للموظفين ،باعتبارها تشكل عنصر الضمان والتوازن والتقويم لمختلف الخروقات التي تطال مختلف القرارات ،وأوضحنا مظاهر هذه الرقابة وتطبيقاتها القضائية مستلهمين في ذالك مواقف القضاء الإداري المقارن الذي تطور من مستوى الرقابة على المشروعية كإطار تقليدي متعارف عليه ،إلى رقابة الملائمة من خلال تقدير ليس فحسب احترام القرار لمقتضى القانون بل وكذلك لملائمة طبيعة القرار للوقائع واتساقه معها وفق الأهداف العامة ومقاصد المرفق.

ولم يفتنا في هدا الإطار طرح إشكالية تطبيق الأحكام والقرارات ا للإدارية ،وما يعترضها من معوقات أبرزها تلكأ ورفض الإدارة للامتثال لسيادة القانون واحترام حجية الأمر المقضي به ،مما يفرض ضرورة اعتماد وسائل الإجبار المقررة قانونا ومنها الغرامة التهديدية و الحجز لدى الغير ،الشيء الذي يتطلب اجتهادا قضائيا بنزعة خلاقة وإنشائية لتجاوز الخصاص والنقص على مستوى النصوص والمبادئ القانونية.

الا أن ما يمكن ان نستخلصه انطلاقا من حجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري ،وطبيعة القضايا موضوع المنازعات وحجم الخسائر والتكاليف والتعويضات الناجمة عنها ،يكشف عن أوجه قصور عدة من الممكن تلافيها وتجاوزها وتكمن في ما يلي:

1\ غياب عنصر التواصل بين مكونات الإدارة المختلفة ،مما يؤدي الى نشوء وضعيات نزاعية تستنزف الإدارة

2\ غياب التدبير العقلاني للموارد البشرية ،واعتماد طرق ووسائل تقليدية تكون أساس للأخطاء والتجاوزات الإدارية سيما في مجا ل مسك مختلف الوضعيات الإدارية .

3\ لا تتوفر المديريات الخاصة بالموارد البشرية على أطر متخصصة في صياغة القرارات الإدارية التي تهم مختلف الوضعيات الوظيفية ،ومراعاة خصوصياتها ،مما يؤدي الى قرارات ادارية معيبة او بأخطاء عديدة تكون باعثا على اللجوء الى القضاء الإداري.

4\ يشكل الاهتمام بالتظلمات والطعون الإدارية مدخلا أساسيا لتلافي المنازعات القضائية ،وتصحيح الإختلالات التي تطال القرارات الإدارية.

5\ من شأن تحصين القرارات الإدارية ان يؤدي الى تقليص نسبة اللجوء الى القضاء الإداري .

6\ ان ممارسة السلطة التقديرية يتعين ان تمارس وفق ضوابط المشروعية ،وألا تتسم بأي مظهر من مظاهر الشطط او التجاوز في استعمال السلطة ،مما يعرضها لدعوى الإلغاء.

7\يقوم القاضي الإداري من رقابة المشروعية او رقابة الملائمة ،بدور ضابط بين الوقائع المادية والقرار الإداري الصادر بشأنها ،مما يشكل حماية أكيدة للحقوق والمكتسبات في مجال العلاقات الإدارية.

الهوامش:

1\ عصام عبد الوهاب البرزنجي: السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية دار النهضة العربية ص13

2\ مصطفى التراب: مراقبة سلطة الملائمة من المنع الكلي الى الجواز النسبي :مقال مشور ضمن أعمال ندوة المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية 20دجنبر 1997 .المجلس الأعلى..

3\نبيل اسماعيل عمر:سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية منشأة المعارف الإسكندرية

4<Charle Debasah Contentieux administratifs 3e,em ed Precis Dalloz1981P178

5\سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري قضاء الإلغاء دار الغكر العربي القاهرة1967 ص 52

6\عبد القادر باينة: الموظفون العموميون بالمغرب دار تبقال البيضاء ص 121

7\ المستشار رشيد العراقي :مقال : التطور التاريخي للقضاء الغالي ببلادنا ندوة المجلس الأعلى بعد مضي 30 سنة حصيلة وآفاق المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية العدد 17 1988 ص13، 20. 8.\موسى عبود مقال :القضاء الإداري بالمغرب بمجلة القضاء والقانون ع14دجنبر1958 ص214 Auby et Drago Traite

\9de contentieux administratif Paris1962Tom3 p 37

\10Vedel /droit administratif 3 em ed /1964p 450citer par elbarzangi p 272

11\ الحسن سيمو : تطور قضاء الإلغاء لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى مقال منشور ضمن أشغال ندوة المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية ص 394

12.\ السيدة محمد ابراهيم سليمان رقابة القضاء الإداري على الوقائع في دعوى الإلغاء الطبعة الأولى 1963ص 290.

13\ صلاح الدين فوزي المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري دار النهضة العربي1998 ص 19.

14\ عصام عبد الوهاب البرزنجي المرجع السابق ص 326

\15 Stassinopolos /Traite des actes administratifs LGDJ 1973 P155\

Conseil d état 14 janvier 1916 Camino /Rec 15/05 1922 ;3.10 conseil NoteJeze \16

17\ حكم منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 7 و8 الصفحة 153

18\ عصام عبد الوهاب البرزنجي المرجع السابق ص 355 و356

19\ الحسن السيمو مقالة السلطة التقديرية ورقابة القضاء الإداري المرجع السابق الصفحة 68

20\ السيد ابراهيم محمد المرجع السابق الصفحة 33 و34.

المراجع :

1\ عصام عبد الوهاب البرزنجي السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية: دار النهضة العربية.
2\نبيل اسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية منشأة المعارف الإسكندرية 3\
سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري قضاء الإلغاء دار الفكر العربي القاهرة1967 .
4\عبد القادر باينة: الموظفون العموميون بالمغرب دار تبقال البيضاء
. 5\ السيد محمد ابراهيم سليمان رقابة القضاء الإداري على الوقائع في دعوى الإلغاء الطبعة الأولى 1963
.6\ صلاح الدين فوزي المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري دار النهضة العربي1998.
7\ مارسيلون بروسييرفي وجي بريان أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي . ترجمة احمد يسري رئيس مجلس الدولة سابق منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة 8 سنة 1984 .
8\ الأستاذ محمد المنتصر الداودي{رئيس الغرفة الإدارية سابقا} الإشكاليات القانونية والواقعية في اختصاص القضاء الإداري دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2005.
9\ عبد القادر باينة تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب دار النشر المغربية
10\ سليمان محمد الطماوي نظرية التعسف في استعمال السلطة مطبعة جامعة عين شمس ط3 1978
11\ مليكة الصروخ النظام القانوني للموظف مطبعة النجاح الجديدة ط الأولى 1994 ص289
12\ Bernard Poujad Textes de contentieux administratifs presse universitaire de France première édition Paris 1991

الرسائل والأطروحات:

سلمان محمد ابراهيم ابو احسان: القانون الموظف العمومي وتأديبه في القانون المغربي دراسة مقارنة القانون العام كلية الحقوق الرباط 1985
مخلوفي مليكة : رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيفة العمومية رسالة ماجستير في قانون المنازعات الإدارية من تقديم كلية الحقوق جامعة معمري تيزي وزو 2012.
ضمانة تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية موضوع ماستر حقوق قانون إداري ةمن طرف فتيحة هنيش كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الموسم الجامعي 2012\2013
احمد أزغاري :سلطة الإدارة التقديرية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا كلية الحقوق جامعة محمد الخمس الرباط دجنبر 1984.

المقالات :

مصطفى التراب: مراقبة سلطة الملائمة من المنع الكلي الى الجواز النسبي :مقال مشور ضمن أعمال ندوة المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية 20دجنبر 1997 .المجلس الأعلى.
.Charle Debasah Contentieux ad,inistratifs 3e,em ed Precis Dalloz1981

المستشار رشيد العراقي : مقال : التطور التاريخي للقضاء الغالي ببلادنا ندوة المجلس الأعلى بعد مضي 30 سنة حصيلة وآفاق المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية العدد 17 1988 ص13، 20 . المستشار موسى عبود مقال :القضاء الإداري بالمغرب بمجلة القضاء والقانون ع14دجنبر1958 ص214 . 7\

Auby et Drago Traite de contentieux administratif Paris1962Tom3 p 37

Vedel /droit ad,inistratif 3 em ed /1964p 450citer par elbarzangi p 272

الحسين سيمو : تطور قضاء الإلغاء لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى مقال منشور ضمن أشغال ندوة المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية ص 394

الاجتهادات القضائية:

الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين نماذج من الأحكام الصادرة في قضاء الإلغاء الجزء الأول فبراير 2007 مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة التربية الوطنية .

الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين نماذج من الأحكام الصادرة في قضاء الإلغاء الجزء الثاني فبراير 2007 مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة التربية الوطنية .